

خطة التوثيق في الغرب الإسلامي

الحلقة الثانية

د/صحراوي خلواتي
المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة

القرن الثامن الهجري

بدأت حركة التأليف في هذا القرن بالانتعاش والتطور، وظهرت معها مؤلفات من إنتاج مغربي متطور، فكان الإنتاج الوثائقي ضخما في معناه ومبناه، حيث كثرت المؤلفات وظهرت غزيرة مختلطة في أكثر الأحيان بالفقه، ومن أهم أعلام هذا القرن نذكر ما يلي:

1. وثائق ابن سلمون:

أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله سلمون الكناني، توفي سنة 767هـ، قال مخلوف في شجرته: «ألف في الوثائق كتابا مفيدا عليه اعتماد القضاة والمفتيين»⁽¹⁾، وقال صاحب الديباج: «ألف في الوثائق المرتبطة بالأحكام

كتابا مفيدا»⁽²⁾، وقد ذكر صاحب التوثيق أن هذه الوثائق كانت تسمى بالعقد المنظم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام⁽³⁾.

2. مثلى الطريقة في ذم الوثيقة:

أبو عبد الله لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله السِّلْماني الغرناطي المعروف بابن الخطيب، توفي سنة 776هـ للهجرة، وقد اعتمدها النشرسي في المنهج الفائق ونقل عنها كثيرا في أكثر من موضع⁽⁴⁾ وذكرها الجيادي في محاضراته⁽⁵⁾، والمطلع عليها يصعب عليه تصنيفها، ولعل ابن الخطيب نفسه شقَّ عليه وضعها في خانة محددة حيث قال: «وصدر

حجاب الصدق والديانة، سامحه الله تعالى وغفر له»⁽⁸⁾.

3. وثائق المنكلا تي:

أبو الروح عسى بن مسعود المنكلا تي الزواوي، توفي سنة 743هـ للهجرة، ذكره مخلوف في شجرته فقال: «وصّف في الوثائف»⁽⁹⁾، وذكره أيضا الجيدي في محاضراته⁽¹⁰⁾، وابن فرحون في ديباجه⁽¹¹⁾.

4. الرائق في تدريب الناس على الوثائق:

موسى بن يحيى المازوني المغيلي، لم أقف على تاريخ وفاته عند كل الذين ترجموا له، إلا أنّهم وضعوه في وفيات القرن الثامن الهجري، ذكره الجيدي في محاضراته⁽¹²⁾ وعبد اللطيف أحمد الشيخ في كتاب التوثيق قال: «وكتابه هذا عبارة عن فقه لأحكام القضاء والتوثيق مغلبا فيه الجانب النظري على التطبيقي العملي»⁽¹³⁾.

عني كناش سمّيته مثلى الطريقة في ذم الوثيقة أوجبته محاوره صدرت في ذلك بيني وبين بعض شيوخها، تضمنت نظما ونثرا وفقها وحكاية»⁽⁶⁾، ويقع هذا الكتاب في ورقات معدودات اشتملت على ذم الوثائق ونقد المشتغلين بها.

وقد أغضبت هذه الرسالة عددا كبيرا من العلماء والفقهاء واقتضت استياءهم، ورأوا فيها تحاملا شهوانيا على جماعة الموثقين وزراية بهم لا تصح⁽⁷⁾، ومن هؤلاء العلماء موثق المغرب العربي الأكبر أحمد بن يحيى الونشريسي رحمه الله حيث كتب في ظهر هذه الرسالة عاتبا على ابن الخطيب: «...قد كدّ نفسه في شيء لا يعني الأفاضل، ولا يعود عليه في القيامة ولا في الدنيا بطائل، وأفنى طائفة من نفيس عمره في التماس مساوئ طائفة بهم تستباح الفروج، وتملك مشيدات الدور والبروج، وجعلهم أضحوكة لذوي الفتك والمجانة، وانتزع عنهم

5. وثائق الفشتالي:

محمد بن أحمد بن عبد الملك
الفشتالي الفاسي، توفي سنة 777هـ،
ذكره صاحب كتاب التوثيق ويّين
منهجه في كتابة هذه الوثائق فقال:
«وقد سلك الفشتالي في وثائقه
مسلك التوثيق المختلط بالفقه»⁽¹⁴⁾،
وذكره الجيادي في محاضراته قال:
«توجد نسخ من كتابه متعددة إحداها
في خزانة تيطوان العامة»⁽¹⁵⁾.

القرن التاسع الهجري:

1. وثائق ابن كحيل التونسي:

أبو العباس أحمد بن محمد
التجاني المعروف بابن الكحيل
التونسي، توفي سنة 869هـ للهجرة،
جاء في كتاب التوثيق أنّ السخاوي
ذكرها أثناء الحديث عن مصنفات
ابن الكحيل وأّنه سماها الوثائق
العصرية⁽¹⁶⁾، وذكرها مخلوف في
شجرته قال أثناء عرضه لسيرته: «ألّف
كتابا في الفقه سماه المقدمات وآخر
في التصوف وآخر في الوثائق»⁽¹⁷⁾.

2. مختصر أمهات الوثائق:

داود بن محمد الجزولي،
توفي سنة 899هـ، ذكره الجيادي
في المحاضرات قال: «ولعلّه هو
المذكور في المعسول المنسوب إليه
أمهات الوثائق»⁽¹⁸⁾، وذكره صاحب
كتاب التوثيق، ويّين منهجه في
هذا الكتاب فقال: «وقد سلك فيه
مسلك التوثيق المختلط بالفقه»⁽¹⁹⁾.

القرن العاشر الهجري:

1. المنهج الفائق والشرح على

وثائق الفشتالي:

أبو العباس أحمد بن يحيى
الونشريسي التلمساني، توفي سنة
914هـ، ذكر صاحب الشجرة كتّابين
من مؤلفاته في علم الوثائق قال:
«وله شرح على وثائق الفشتالي،
والفائق في الوثائق لم يكمل»⁽²⁰⁾،
وقال الجيادي في هامش محاضراته
له غنية المعاصر والتالي، والمنهج
الفائق وكلاهما طبع على حجر⁽²¹⁾،
وفي كتاب مباحث في المذهب

وقد نقل الحسيني عنه كثيرا في كتابه⁽²⁸⁾.

القرن الحادي عشر

1. وثائق الفاسي:

عبد الرحمن بن عبد القادر بن علي بن أبي الحسن، توفي سنة 1096هـ، ذكره بنعبد الله في معلمة الفقه المالكي⁽²⁹⁾، وذكره الجيادي في محاضراته قال في هامشه: «له وثائق فقهية توجد مخطوطة بالخزانة الملكية رقمها 4514»⁽³⁰⁾.

2. الوثائق السجلماسية:

محمد بن أحمد المصمودي الغريسي، لم يذكر المترجمون له تاريخ وفاته واكتفوا بذكرهم، توفي في القرن الحادي عشر هجري⁽³¹⁾، وقد نشر هذه الوثائق مركز إحياء التراث المغربي بالرباط، وهي من إعداد مصطفى ناجي تقع في اثنتين وثلاثين صفحة⁽³²⁾، سلك فيها صاحبها مسلك التوثيق المجرد

المالكي قال: «أحمد الونشريسي مؤلف غنية المعاصر والتالي شرح فيه وثائق الفشتالي، والمنهج الفائق الذي لو تم لأغنى عن أي كتاب آخر في هذا الفن»⁽²²⁾، وذكره الحجوي في الفكر السامي قال: «وله وثائق، وشرح وثائق الفشتالي»⁽³²⁾، وقد طبعت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية كتاب المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، وقد قامت لطيفة الحسني بدراسته وتحقيقه⁽²⁴⁾.

2. اللائق لمعلم الوثائق:

أبو العباس أحمد بن حسين بن عرضون، توفي سنة 992هـ، ذكره صاحب الشجرة قال: «ألف اللائق في الوثائق»⁽²⁵⁾، وأشار إليه الجيادي في محاضراته⁽²⁶⁾، وقال صاحب التوثيق نقلا عن الحسيني في كتاب التدريب على الوثائق العدلية: «واعتمد الموثقون على هذا الكتاب وأصبح الدليل الرسمي للمغاربة»⁽²⁷⁾،

قوله: «كان من موثقي القرن الحادي عشر»⁽³⁸⁾.

2. رسالة في علم التوثيق:

محمد بن محمد الشريف الزواوي لم نقف على تاريخ وفاته، وجعله المترجمون له من وفيات القرن الثاني عشر الهجري، أشار إليه صاحب كتاب التوثيق ونسب إليه هذه الرسالة بصيغة التمريض قال: «لعلّها لمحمد بن محمد الشريف الزواوي»⁽³⁹⁾، حيث يذكر أنّه بالرجوع إليها لم يجد اسمه لا في ديباجتها ولا في خاتمتها⁽⁴⁰⁾.

القرن الثالث عشر:

1. الوثائق الفاسية أو الوثائق

الفرعونية:

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بناني المعروف بفرعون، توفي سنة 1261هـ، وقد ذكر هذه الوثائق بن عبد الله في معلمته⁽⁴¹⁾، وأشار صاحب التوثيق أنّ الحسيني ذكرها

عن الفقه، وقد أشار إليها صاحب كتاب التوثيق وعلّق عليها بما يروي الغليل⁽³³⁾.

3. شهادة الليف للفاسي:

أبو عبد الله محمد العربي بن الشيخ أبي المحاسن يوسف الفاسي، توفي سنة 1152هـ، ذكره مخلوف في شجرته قال: «وله جزء في حكم شهادة الليف»⁽³⁴⁾، وذكر صاحب كتاب التوثيق بأنّ هذه الوثائق طبعت بدار الثقافة مركز إحياء التراث المغربي بالرباط وأعدّها محمد أبو خبزة الحسيني⁽³⁵⁾.

القرن الثاني عشر:

1. وثائق البنائي:

أبو عبد الله محمد بن عبد السلام البنائي الفاسي، توفي سنة 1163هـ، ذكره مخلوف في شجرته⁽³⁶⁾، وذكره الجيدي في محاضراته من المؤلفين لعلم الوثائق⁽³⁷⁾، وأشار إليه صاحب كتاب التوثيق نقلاً عن الحسيني

توفي سنة 1308هـ، ذكره الجيادي في محاضراته قال: «ألف القاضي عبد السلام بن محمد الهواري شرحا على الوثائق الفرعونية بين فيه قيمة فقه كل وثيقة وأصلح فيها الأخطاء الفنية»⁽⁴⁶⁾، ونقل صاحب التوثيق عن صاحب رياض الجنة قوله: «قد ألف رحمه الله عدة مؤلفات منها شرحه لوثائق بناني المعمول بها عند أهل فاس والمغرب، شرح ألفاظها ومبهماتهما وجلب على كل جزئية منها قواعد الفقه ومسائله المستخرجة منها، فجاء شرحا حفيلا لا يستغنى عنه»⁽⁴⁷⁾.

2. كتاب في الوثائق:

أبو عبد الله محمد البشير التواتي، توفي سنة 1311هـ، ذكره صاحب الشجرة قال له: «تأليف في التوثيق متداول»⁽⁴⁸⁾، قال عبد اللطيف أحمد الشيخ موضحا المنهج الذي سلكه التواتي في وثائقه: «قد سلك في كتابه هذا مسلك التوثيق المختلط بالفقه مع تغليبه للجانب التطبيقي على النظري»⁽⁴⁹⁾.

في مقدمة كتاب التدريب على الوثائق العدلية⁽⁴²⁾، وقد أصدر مركز إحياء التراث المغربي بالرباط هذه الوثائق، وهي من إعداد عبد الكريم مسرور⁽⁴³⁾، وهي تقع في صفحات معدودة لا تزيد عن ثلاثين صفحة، سلك فيها صاحبها مسلك التوثيق المجرد عن الفقه⁽⁴⁴⁾.

2. عقود الدرر واللال في ترتيب وثائق الفشتالي:

عبد القاهر بن محمد المعروف بالفلاوي، لم أقف على تاريخ وفاته، لكن المترجمين له ذكروا أنه من وفيات القرن الثالث عشر الهجري، ذكره الجيادي في محاضراته، قال عند استعراضه لأهم مؤلفات هذا القرن «والفلاوي صاحب عقود الدرر واللال في ترتيب وثائق الفشتالي»⁽⁴⁵⁾.

القرن الرابع عشر:

1. شرح الوثائق الفرعونية: عبد السلام بن محمد الهواري،

3. التدريب على الوثائق العدلية:

أبو الشتاء بن الحسن بن محمد الغازي الحسيني، توفي سنة 1365هـ، قال الجيدي في محاضراته: «إنّ أبرز شخصية في هذا القرن بلا منازع هو الشيخ أبو الشتاء الصنهاجي الحسيني المتوفي عام 1945م، شارح الوثائق الفرعونية وصاحب المؤلفات الجليلة»⁽⁵⁰⁾، وقد ذكر صاحب كتاب التوثيق بأنّه طبع في جزئين عام 1964م⁽⁵¹⁾، وأعيد طبعه سنة 1995م بعناية أحمد الغازي الحسيني نجل الغازي الحسيني⁽⁵²⁾ الذي صرّح في مقدمته بأنّه أول كتاب في فن التوثيق المطعم بالقوانين الحديثة والأساليب الجديدة⁽⁵³⁾.

أمّا القرن الخامس عشر فلم يشهد جديدا في هذا الفن، وكثر الاعتماد على ما تركه السابقون لتطبيقه على الحوادث المتكررة، وقد ذكر صاحب كتاب التوثيق جملة من موثقي هذا القرن نذكر من بين من ذكر على

سبيل المثال أبو الحسن بن خوجة التونسي، جلال الدين النقاش ومحمد بن طاهر بن العربي التونسي وغيرهم⁽⁵⁴⁾.

والجدير بالذكر أنّ ما ألف من وثائق في القرون المتأخرة كان يتسم في أكثر الأحيان بالسطحية والجفاف والنقل المباشر، فكانت كتبهم في مجملها شبه مطابقة لما ألف في القرن السادس وما قبله سواء من حيث الأفكار والأسلوب وأحيانا حتى من حيث الألفاظ والعبارات⁽⁵⁵⁾.

طريقة كتب الوثائق:

ليس أمر كتابة الوثائق مهياً لكل إنسان ولو كان معه من العلم ماكان، ذلك لأنّ هذا العلم يحتاج إلى تخصص فيه ومعرفة به، قال الإمام مالك رحمه الله: «لا يكتب الوثائق بين الناس إلّا عارف بها عدل في نفسه مأمون لقوله تعالى ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾»⁽⁵⁶⁾»⁽⁵⁷⁾ فشرط في الموثق أن يكون عارفا

عهد الرسول ﷺ وأصحابه الكرام، فقد كانت وثائقهم بسيطة مختصرة، وليس أدل على ذلك من وثيقة البيع التي كتبت بين يديه عليه السلام عندما اشترى المملوكة من العداء بن خالد بن هودة والتي جاء فيها «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ»⁽⁶⁰⁾.

أما في العصور المتأخرة فقد أخذت الوثائق أشكالا مختلفة من التطويل والإطباب، ولعل الهدف الأهم من ذلك هو محاولة تدقيقها وإخراجها في شكل يمنع التغير فيها أو التبديل أو التصرف، وفي هذا طبعاً ضمان للحقوق وتحقيق للمقاصد، وإلى هذا أشار ابن حيدرة بقوله: «الوثيقة الحسنة هي المحكمة التي ربط أولها بآخرها، ويتحرز فيها من كل ما يؤدي إلى إسقاط حق أو تشغيب فيه، كأن المتعاقدين اختصما

بالوثائق عدلاً فيها، والمعرفة تقتضي الإحاطة والعلم والعدل يقتضي التدين والإيمان هذا ما ذهب إليه الإمام الزمخشري عند تفسير هذه الآية حيث قال رحمه الله: «وفيه أن يكون الكاتب فقيها عالماً بالشروط حتى يجيء مكتوبه معدلاً بالشرع، وهو أمر للمتدائنين بتخير الكاتب وأن لا يستكتبوا إلا فقيهاً دينا»⁽⁵⁸⁾.

وقال يحيى بن لبابة: ينبغي لمرسم الوثائق أن لا يخلو من ثلاثة: فقه يعقد به الوثيقة ويضع كل شيء منها موضعه، وترسيل يحسن به مساقها، ونحو لاجتناب اللحن فيها⁽⁵⁹⁾.

فمن كانت هذه صفاته فلا ريب أن تكون وثيقته محكمة ومتقنة تؤدي الغرض وتفي بالمطلوب، خصوصاً في الأزمان المتأخرة حين كثر الغش والتدليس والتعدي بالتحريف والتبديل في الوثيقة، لذلك ليس غريباً أن نجد الوثائق قد تبدلت على ما كانت عليه في

وتتفق الوثائق في جملة من العناصر تعتبر ثابتة وأساسية في كل وثيقة لا تقوم إلاّ بها ولا تعتبر إلاّ بوجودها، وإنّ إهمال الموثق لأحدها يسلب الوثيقة شرعيتها، ويصرفها عن مقصدها، وهذه العناصر هي:

أطراف العقد: فالمعاملة أيّا كانت لا بدّ أن تقوم على عاقلين أو أكثر، بحيث لا يمكن تصور معاملة بشخص واحد، ففي النكاح لا بدّ من ناكح ومنكوح، وفي الطلاق لا بدّ من مطلق ومطلّقة، وفي البيوع لا بدّ من بائع ومشتري وهكذا...

وعند ذكر العاقد لا بدّ من التعريف به حتى لا يختلط مع غيره، لكثرة التشابه بين الأسماء والكنى، لذلك ألحّ العلماء على ذكر اسم العاقد وأبيه وجده، وزاد بعضهم ذكر بلد العاقد وموطن سكناه منها، وحرفته، وفي وقتنا هذا زادوا اسم أمه ورقم بطاقته وبصمته، كل ذلك من أجل ضمان سلامة العقد ودقة

فيه عند القاضي، فكلما يجد أحد المتعاقدين خللا في الوثيقة احترز منه، وكلما زدتها بيانا وفقها زادتكم حسنا»⁽⁶¹⁾.

وقد أخبر الغبريني يصف وثيقة أحد العلماء الموثقين قال: «إنّ وثيقته كانت محكمة مطولة لا يقصد فيها الإيجاز، بل يقصد فيها الإتقان والإحكام، وكان لا يلتفت إلى قول المكتوب له بحيث يني الشيء على غير أصله، بل لا يني وثيقته إلاّ على الأصول التي تترتب الإفادة عليها، ولو رضي المكتوب لهما بالكتب من غير إحضار ما يبني عليه صحة الأمر فإنّه يصرفهما عن نفسه، ويقول لهما سيرا لغيري يكتب لكما»⁽⁶²⁾.

والوثائق ليست شكلا واحدا ولا نمطا موحدًا، فهي تختلف باختلاف ما تتضمنه وتحتويه، فلذلك تعددت لتعدد أغراض النّاس ومقاصدهم فنجد وثيقة النكاح، ووثيقة الطلاق، ووثيقة البيع، ووثيقة النفقة، وغيرها.

دلالاته على المتعاقدين.
وقد جاء في كتاب المنهج نقلاً عن ابن العربي قال: «يكتب الرجل اسمه واسم أبيه وجده حتى ينتهي إلى حد يقع به التعريف ويرتفع الاشتراك الموجب للإشكال عند الاحتياج إلى النظر»⁽⁶³⁾، وفي التبصرة قال ابن فرحون: «وإذا كتب الموثق كتاباً بدأ بعد البسملة بذكر لقب المقر، واسمه واسم أبيه وجده، ثم يذكر قبيلته وصناعته ومسكنه، ويحليه إن لم يكن معروفاً»⁽⁶⁴⁾.

فالموثق يجب أن يكون نظرة ثاقبا لا سيما إذا تعلق الأمر بالوصف، فعليه أن يغطي الموصوف بجملة الأوصاف التي تجعل السامع كأنه يراه، فلو تعلق الأمر بعقار مثلاً وجب تحديد أطرافه، وحدوده وعلوه ومراتبه وغرفة إن كان به غرف، وحدوده من جميع الجهات، وأسماء أصحاب العقارات التي تحده من كل جهة، والأشجار التي حوله، والغرس إن كان فيه وغيرها من الصفات التي تضبطه.

حضور مجلس العقد: الإيجاب من أحد المتعاقدين والقبول من الآخر ضروري في مثل هذه

موضوع العقد: ويقصد بموضوع العقد التصرف الذي يراد تقييده، فقد يكون صداقاً أو وصية أو بيعاً أو شراءً أو نفقة أو غير ذلك، ويتطلب في تقييد موضوع العقد الدقة والتحري ابتعاداً دائماً عن الالتباس والتشابه، لذلك وجب نعت المعقود عليه بكل ما يميزه عن غيره ويصرف النظر له دون سواه، قال ابن فرحون: «وإذا كتب المبايعه فليحدد المكان وليذكر

المعاملات، فالعقد لا يقوم إلا بالتراضي بين طرفي العقد، بغض النظر عن وسيلته سواء أكانت بالقول أو الكتابة أو الإشارة، أو حتى بالمراسلة عند من يقول بذلك⁽⁶⁷⁾، المهم هو التراضي وموافقة القبول للإيجاب.

شهود العقد: حضور الشهود ومعاينتهم مجلس العقد يعطي الوثيقة مصداقية أكثر، لذلك جرى بين الناس ألا تعقد وثيقة إلا بحضور الشهود ممن لا يخشى جانبهم عند وقوع النزاع والخصام لذلك اشترط العلماء في الشهود شروطا من أهمها العدالة، والعدل في باب الشهادة هو الإسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق، ومن الشروط أيضا أن لا يكون الشاهد مجهول الحال ولا محجورا عليه، ولا ممن يصّر على الصغائر⁽⁶⁸⁾، وأن يكون سالما من السفه والجنون بعيدا عن كل ما يخرم المروءة أو يخل بها، وغيرها من الشروط.

والإشهاد على العقود يقع بين الوجوب والندب، قال الإمام القرطبي عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾⁽⁶⁹⁾، قال اختلف الناس؛ هل هي فرض أو ندب، والصحيح أنه ندب⁽⁷⁰⁾، والحقيقة أن الإشهاد يكون واجبا في أحوال ومندوبا في الأخرى، يكون واجبا في الأحوال التي يترتب على ترك الشهادة فيها تضييع حقوق الآخرين كالإشهاد على اللعان فإنه واجب لما يتعلق به من نفي النسب وهو حق للولد، ويكون واجبا أيضا إذا طلبه أحد المتعاقدين في بيع أو دين أو أي عقد آخر لغرض التوثق، فإن الإشهاد حق لكل من دعا عليه من المتعاقدين ويجبر عليه من أباه⁽⁷¹⁾، أما في النكاح فهو واجب لقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»⁽⁷²⁾، أما الإشهاد على عقود البيع والشراء والمدينة والتجارة مندوب إليه مأمور به أمر ارشاد

وترغيب، هذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم⁽⁷³⁾، لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾⁽⁷⁴⁾.

ذكر الكنى والنعوت: من الأمور التي يجب تثبيتها في الوثيقة الكنى فلا بدّ في الوثيقة من التفريق بين الاسم الأصلي للشخص، ويبين كنيته التي يشتهر بها بين أهله وفي بلده، وفي وقتنا هذا وفي بعض البلدان وخصوصا في المغرب العربي بقيد الشخص باسمه الشخصي وبلقبه وهو الاسم الذي تختص به العائلة التي ينتمي إليها⁽⁷⁵⁾، كما يجب أيضا ذكر النعوت التي ينعت بها واشتهرت فيه وكذا التحليات⁽⁷⁶⁾ التي يحلى بها حتى لا يختلط اسمه باسم غيره حفاظا على مقاصد العقود وائتماننا على مصالح الناس، وفي هذا السياق خصص ابن فرحون في تبصرته فصلا في النعوت يبين فيه ما يجب تقييده في الوثيقة من صفات المشهود عليه أو له قال:

«فينبغي أن يذكر من صفاته أشهرها كالصمم والعمى والعرج والبياض أعني البرص وآثار الجذري والنمش... وتذكر قطع الأنامل أو عضو مما هو مشهور ظاهر في الوجه أو الجسد... وتذكر مع ذلك اسمه ونسبه وصناعته وقبيلته وتحليه حلية جيدة لا تخل بالمقصود منها»⁽⁷⁷⁾، وقد ذكر رحمه الله كلاما طويلا في النعوت يعتبر من الأهمية بمكان لا سيما بالنسبة لأهل القضاء والتوثيق ينصح بالرجوع إليه⁽⁷⁸⁾.

هذه أهم الأمور التي يجب أن تقوم عليها الوثيقة أيّا كانت، ولا يعذر الموثق بتجاهلها أو التغاضي عن بعضها، إلا أن هناك أموراً لم أشأ أن ألحقها بهذه العناصر لأنّ مرجعها لفطنة الموثق ودقة معرفته بالكتب، يتعلق الأمر بحسن انتقاء الكلمات والألفاظ التي تقع على معناها موقعا قطعيا لا يفيد الاحتمال ولا الظن.

والاختصار، وعفى له عن الإطالة
حيث يتوقع اخلال الاختصار»⁽⁸⁰⁾.

وأيضا لا بد من ضبط الأسماء
والأعداد والكنى والنعوت والحرف
لا سيما تلك التي تنقلب بإصلاح
يسير، ولا يخفى أن أيّ تغير في
هذه الأمور قد يصرف الوثيقة
عن وجهتها، وبالتالي وقوع الظلم
والحيف على أحد المتعاقدين أو
كليهما⁽¹⁸⁾، لذلك تنبه الموثقون
منذ القدم إلى التحريف الذي قد
يدخل على أسماء المتعاقدين أو
الشهود في الوثيقة، لذلك نجدهم
بدققون حروف الألفاظ ويضبطونها
بكل الأشكال، وهناك أسماء كثيرة
يمكن تغييرها بسهولة كزيادة نقطة
فيها أو حذفها منها أو التصرف في
أحد حروفها، مثل عباس ينقلب
إلى عياش والعكس، ومنصور إلى
منصور، وعباد إلى عياد، وعمر إلى
عمرو، ومفتاح إلى مصباح، وعائشة
إلى عاتكة، ومونة إلى ميمونة
وهكذا...

وهذا ما أشار إليه الونشريسي
بقوله: «يشترط في الوثيقة أن تكون
بألفاظ بيّنة غير محتملة ولا مجهولة
لأنّ الألفاظ قوالب المعاني ومنها
اقتباسها وهي المكاشفة عنها»⁽⁷⁹⁾،
ومن ذلك الألفاظ المشتركة كزوج
يقال للرجل والمرأة، ومختار يقال
للجيد والدنيء، والعين يقال لأحد
النقدين ولعين الماء وهكذا، ومنها
الألفاظ العامة التي لا يعرف المراد
منها إلا بالتخصيص والمطلقة التي
لا تبين إلا بالتقييد وهكذا. ، كل
ذلك أشار إليه الإمام الرعيني حيث
قال: «وليتجنب الألفاظ المحتملة
والمشتركة والمجملّة حسما لوقوع
الإبهام، وتوفية لأوضح وجوه
الإفهام، فيختار من العبارات أعذبها
مساقا، يفي لكل مقام بمقاله
تقييدا أو إطلاقا، وعليه أن يمكن
أغراض وثيقته، وينأى ما استطاع
عن مجاز اللفظ إلى حقيقته، ولا
عذر له قد أوسع عذرا في التوكيد
والتكرار، وأعفي من تكلف الإيجاز

تبقى مسألة أخيرة هي مسألة الشروط المصاحبة للعقد هل تقيد في الوثيقة أم لا؟ والمعلوم أنّ الشروط في العقود ليست محل إجماع كل العلماء، فقد اختلف بشأنها كثيرا بين مجيز ومانع، قال أبو بكر بن العربي: «دخول الشروط على العقود بحر لا ساحل له، عجاج تلاطمت فيه أمواج، لتعارض الأدلة وتباين رأي أهل الملة»⁽⁸⁴⁾.

والذي يهمنا هنا هو أن يكون الموثق عالما بالشروط المصاحبة للعقود عارفا بصحيحها وفاسدها، حتى تكون وثيقته مشروعة خالية من كل ما من شأنه أن يفسدها أو يخلّ بها.

وبعد فقه هذه العناصر والوقوف على جزئياتها بالإضافة إلى التحصيل العلمي والأدبي الذي سبق الإشارة إليه صارت كتابة الوثائق متيسرة، يبقى فقط حسن التعامل مع هذه العناصر وإتقان توظيفها حتى تكون الوثيقة كاملة إن شاء الله.

واهتموا أيضا بضبط الأعداد الواردة في الوثيقة سواء المتعلقة بتاريخها أو بسن المكتوبة لهم أو بقيمة المعقود عليه أو بقيمة المهر المنكوح به، ذلك لأنّ التغيير فيها متيسر، فيمكن تحويل سبعة إلى تسعة، وخمسة عشر إلى خمسة وعشرين والسبعين إلى تسعين وهكذا⁽⁸²⁾، وكانوا يحدّثون على كتابة -واحدة - بعد كتابة مائة أو ألف حتى لا يزداد - نون - في آخرها فتصير ضعف العدد المقصود كمائتان وألفان، وقد نصّ على هذا كله الونشريسي في المنهج الفائق حيث قال: «و يبين في خطه بين السبعة والتسعة وإن كان فيه مائة درهم كتب بعدها واحدة وينبغي أن يذكر نصفها، فإن كانت ألف كتب بعدها واحدا وذكر نصفها رفعا للبس، وإن كانت مما يمكن الزيادة فيه كالخمسة عشر خمسة وعشرون، والسبعين تسعين»⁽⁸³⁾.

على رسول الله ﷺ وبعد، تزوّج
على بركة الله تعالى وبحسن عونه
فلان بن فلان الفلاني الذي في
سنه كذا سنة القاطن بحومة كذا،
وحرفته كذا، بمخطوبته فلانة
بنت فلان الفلاني التي في سنه
كذا عام القاطنة بزقاق كذا، بعد
انقضائها عدتها من زوجها المرحوم
فلان بن فلان الفلاني وذلك بشهادة
العدل فلان بن فلان الفلاني والثقة
فلان بن فلان الفلاني وكلاهما من
سكان كذا، وحرفتهما كذاو كذا،
على صداق مبارك ميمون قدره كذا
وكذا دينار، نقدها من هذا العدد
كذا وكذا معاينة والباقي لأجل
كذا وكذا، لا براءة له من ذلك إلا
بالواجب شرعا، فقبل الزوج النكاح
لنفسه أصالة، وناب عن الزوجة في
عقد النكاح وليّها فلان بن فلان
الفلاني، وثم بينهما النكاح على
المنهاج الشرعي، واشترط وليّ
الزوجة على الزوج بأن لا يسكنها
بين أقاربه، ولا يتزوج عليها، فإن

ولنضرب لذلك جملة من
الأمثلة :

فلو تعلق الأمر مثلا بوثيقة
نكاح امرأة توفي زوجها:
نرى أنّ أطراف العقد هما
الزوج أو وكيله وولي الزوجة، وهنا
لابدّ من تعريف العاقلين تعريفا
كاملا، بذكر الاسم واللقب والسن
والمسكن، وبيان أنّ المرأة التي يراد
الزواج بها قد انقضت عدتها من
زوجها الأول ويجب التعريف به، ثم
نشير إلى موضوع الوثيقة وأنّه عبارة
عن زواج من امرأة توفي زوجها،
ونوضح بعد ذلك أنّ الطرفين قبلا
بهذا العقد عن رضی وطوعية ثم
نشير إلى شهود هذا العقد، وندوّن
أهم الشروط التي يمكن أن يكون
ولي الزوجة قد اشترطها أو الزوج
إن وجدت ثم نؤرخ.

وبعد فقه هذه الأمور أمكن
كتابة هذه الوثيقة، والتي تكون على
الشكل الآتي:

الحمد لله والصلاة والسلام

إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان،
أنكحها إياه والدها المذكور بما
ملكه الله من أمرها، وجعل بيده من
العقد عليها والنظر لها، وقبله الزوج
المذكور وارتضاه، عارفا قدره، شهد
به عليهما فلان بن فلان الفلاني
وفلان بن فلان الفلاني، والقاطنان
بكذا وكذا، وهما بحال الصحة
والطوع والجواز، ثم ذلك بيوم كذا
من شهر كذا وعام كذا⁽⁸⁶⁾.
فإن كان الزوج لم يباشر العقد
وإنما وكل غيره، قلت:

الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله وبعد: انعقدت
الزوجية بحول الله تعالى وقوته
وتوفيقه الجميل بين فلان بن فلان
الفلاني، عاقده عنه فلان بن فلان
الفلاني، بتوكيله إياه على ذلك،
وبين فلان بن فلان الفلاني عاقده
على ابنته فلانة بنت فلان الفلاني
البكر في حجره وتحت ولاية نظره،
حلاً للنكاح، على صداق مبارك،
نقده المعجل كذا وكذا، وكالته

لم يوف بالشرط فلها تطليق نفسها
منه من غير معاوضة، فقبل الزوج
ذلك والتزم به، وذلك يوم كذا من
شهر كذا وعام كذا الهجري الموافق
يوم كذا من شهر كذا وعام كذا
الميلادي⁽⁸⁵⁾.

أما عند كتابة وثيقة إنكاح الأب
لابنته البكر التي في حجره فنقول:
الحمد لله والصلاة والسلام على
رسول الله، تزوج على بركة الله تعالى
وتوفيقه الجميل فلان بن فلان
الفلاني فلانة بنت فلان الفلاني
البكر في حجر والدها المذكور
وتحت ولاية نظره، الحل للنكاح
على صداق معلوم مبارك نقده
كذا وكذا دينار ذهباً سكة تاريخه،
نقده المعجل كذا وكذا، قبضه
الأب المذكور قبضاً تاماً معاًينة،
وكالته كذا وكذا ديناراً ذهباً، يحل
لها عليه عند تمام كذا وكذا عاماً
يأتي من تاريخه لا يبريه إلا الأداء،
تزوجها على الأمن والأمان، وعلى
ما جاء في محكم القرآن، من

والطوع والجواز وعرفهما ثم
تؤرخ⁽⁸⁸⁾.

فإن كانت هذه الزوجة يتيمة
مهملة، كانت الوثيقة على النحو
الآتي:

الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله، انعقدت الزوجية
بين فلان بن فلان الفلاني، وفلانة
اليتيمة المهملة البكر البالغ في
سنها، الحل للنكاح، على صداق
قدره كذا وكذا ديناراً ذهباً سكة
تاريخه، نقده المعجل كذا،
قبضته قبضاً تاماً معاينة، وكالته
المؤجل كذا ديناراً، يحل لها عليه
عند تمام كذا وكذا، لا يبريه إلا
الواجب، أنكحه إياها أخوها أو
عمها، بإذنها ورضاها وتفويضها
إليه ذلك، وقبله الزوج المذكور
وارتضاه عارفاً قدره، شهد به
عليهما من أشهاد به، وهما بحال
الصحة والطوع والجواز وعرفهما،
ثم ذلك في يوم كذا من شهر كذا
وعام كذا⁽⁸⁹⁾.

المؤجل كذا وكذا ديناراً ذهباً أو كذا
أوقية دراهم سكة تاريخه النقد كذا
والكالي كذا، يحل لها عليه عند تمام
كذا وكذا، لا يبريه إلا الواجب، شهد
به عليهما فلان بن فلان الفلاني
وفلان بن فلان الفلاني وهما بحال
الصحة والطوع والجواز وعرفهما،
ثم ذلك بيوم كذا من شهر كذا
وعام كذا.⁽⁸⁷⁾

فإن كانت هذه الزوجة يتيمة
وعليها وصي من أب، تكتب:

الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله، انعقدت الزوجية
بين فلان بن فلان الفلاني وفلانة
بنت فلان الفلاني البكر، البالغ
في سنها، اليتيمة التي هي إلى
نظر فلان بن فلان الفلاني، بإيضاء
صحيح من قبل والدها المذكور،
على صداق مبارك، النقد المعجل
منه كذا وكذا ديناراً، والكالي كذا
وكذا ديناراً، يحل لها عند تمام كذا
وكذا، لا يبريه إلا الواجب، شهد
به من أشهاد وهما بحال الصحة

ذلك على قول الشيخ الدردير في باب اليمين ويكون طلاقا ثلاثا في المدخول بها، إلا أن ينوي الأقل، وليس له مراجعتها حتى تنكح زوجها غيره حكما تاما أنفذه وأمضاه وسوّغه وارتضاه وأوجب العمل بمقتضاه بعد الإعذار والإنذار وهو بمحل حكمه وقضائه وشهد عليه بما فيه وعرفه بتاريخ كذا من شهر كذا ويوم كذا⁽⁹⁰⁾.

أما وثيقة طلاق الخلع، فتقول فيها:

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله، اختلعت فلانة بنت فلان الفلاني من زوجها فلان بن فلان الفلاني بجميع مالها عليه من الحقوق والصداق وغيره نقده وكالته عالمة به وبقدره، وبخروج عدتها منه إلى تمامها ولو طالت، ولا حمل بها بذكرها وعلى تقديره، فقد تحمّلت له به إلى وضعه وبعده إلى سقوط الفرض عنه شرعا نفقة وكسوة، وكراء

وثائق الطلاق تحمل نفس العناصر السالفة الذكر ويجب على الموثق بيانها حتى تستكمل الوثيقة أهم أركانها، فلو تعلق الأمر بطلاق الثلاث تقول:

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وبعده، فقد حضر الشاهدان فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني، والقاطنان بكذا وكذا العدلان المرضيان، وشهدا بأنهما كانا حاضرين لما حلف فلان بن فلان الفلاني القاطن معهما في دار واحدة بالحرام على زوجته لا تطلع لسطح الدار، وقد طلعت اليوم صباحا، ولم يتركها يدخل الدار حتى يقع الحكم في هذه القضية، فطلب القاضي إحضاره وسأله عن يمينه فاعترف واستفسره عن نيته قائلا هل نويت أقل من ثلاث فأجاب بأنه لم ينو الأقل، فحينئذ أشهد القاضي شهيديه على نفسه الكريمة أنه حكم عليه بأن زوجته بانت منه بثلاث (معتمدا في

المطالب كلها، من أسباب الزوجية وغيرها، وقبل ذلك منها بطلقة واحدة تفرقا به كما يجب، شهد به عليهما من أشهادهما وهما بحال صحة وطوع وجواز وعرفهما ثم تؤرخ⁽⁹²⁾.

وهذه وثيقة أخرى تتضمن عقد إيصاء:

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله، أوصى فلان الفلاني أنه إذا قضى الله بوفاته وأدربت من الدنيا أيام حياته، فالوصي على أولاده الموجودين الآن ومن سيوجد له بعد، هو فلان بن فلان الفلاني لينظر لهم بنظر الإيصاء التام الشامل المطلق العام الجامع لفصول الإيصاءات النظرية كلها المحيط بكافة معانيه، لم يستثن عليه في حقهم فصلا من الفصول ولا معني من المعاني قولا كان أو فعلا إلا وأسنده إليه وقصر النظر فيه عليه وجعل له إنكاح الأنثى قبل البلوغ وبعده جبرا دون كشف

مسكن وأجرة الحاضنة وإن عجزت أو عدمت تصرفه لوالده وحضانتها ساقطة فيه، وسلّمه لها تتزوج به وتساfer إلا في العجز والعدم فتصرفه له، وحضانتها ساقطة، وتبارعا معا من جميع الدعاوى كلها والتباعات بأسرها، أسباب الزوجية وغيرها براءة تامة شاملة عامة، حضر فلان وليها، وضمن للزوج كل درك يلحق الزوج المذكور من قبلها، بحيث إن استحق ذلك شرعا فهو المؤدي للزوج ذلك ضمنا لازما لماله وذمته، فبسبب ذلك ومن أجله أوقع عليها الزوج المذكور طلقة واحدة خلعية بعد بنائه بها عرفا قدره شهد به عليهما من أشهادهما وعرفهما، وثّم ذلك بيوم كذا وشهر كذا وعام كذا⁽⁹¹⁾.

ولو اردت اختصارا، قلت:

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله، اختلعت فلانة بنت فلان الفلاني من زوجها فلان بن فلان الفلاني بجميع كائنها قبله، عالمة به، وتبارعا فيما بينهما من جميع

ولا استثمار من غير إشراف عليه في ذلك لأحد من خلق الله تعالى إيضاءً صحيحاً، عرف قدره وأشهد عليه من رآه أهلاً للإشهاد، ثم أرخه باليوم والشهر والعام⁽⁹³⁾.

هذه بعض الأمثلة عن الوثائق، وغيرها مما تعارف عليه العلماء في الأزمنة المختلفة أكثر من يحصى، وهي مبسطة في أهم كتب الوثائق، ومن أراد الإكثار منها والاستغراق فيها فليعد إلى المراجع والمصادر الواردة في الهوامش.

أثر التوثيق في المعاملات المدنية

الإنسان مدني بطبعه كما قال ابن خلدون رحمه الله لا يستطيع أن يعزل نفسه عن مجتمعه، ولا يملك أن ينأى بها عن غيره، بل هو في حاجة ماسة إلى من يشاركه أموره ويشاطره التزاماته ويتفاعل معه بما يحقق به النفع لنفسه والسلامة لمجتمعه، فالحياة في عمومها أخذ وعطاء، دفع وتدافع، منع ومنح، ولا يتحقق هذا إلا من خلال الاختلاط

بالتّاس والامتزاج معهم، ولمّا كان الأمر كذلك كان لا بدّ أن يسعى الإنسان للحفاظ على نفسه والإبقاء على حياته من خلال جلب المنافع ودفع المضار الناتجة عن هذا الاختلاط، وخصوصاً إذا علمنا أنّ المجتمع ليس طينة واحدة، إذ فيه الطيب والخبيث، وفيه الكريم واللئيم، والسيد والسفيه، والمتهور والجبان، والخير والشرير، وهكذا. . أمام هذا التنوع والاختلاف وجب على الإنسان أن يتخيّر أحسن السبل للتعامل مع التّاس، وأن لا يترك لتصرفاته الحبل على الغارب، تحكها التّية الطيبة والثقة العمياء، بل عليه أن يكون صارماً في معاملاته دقيقاً في علاقاته، فهناك من لا يهمه إفلاسك بعد غناك، وسجنك بعد حريتك، وتلطّيح عرضك بعد أن كنت شريفاً مصاناً.

وحتى يحفظ الإنسان ماله ويأمن على نفسه من كيد الكائدين ومكرهم ويسلم من أن يصاب في

أغلى ما يملك وجب ان يسَّج معاملاتَه ويضبط تصرفاته، وليس أسلم وسيلة لتحقيق هذه المقاصد من الكتابة أو التوثيق فقد جاء في آخر آية الدين ما يوضح ذلك ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴿٩٤﴾ فذلكم إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَاكْتُتِبُوهٖ﴾^(٩٥).

فتوثيق المعاملات على مر العصور واختلاف التشريعات اعتبر أفضل وسيلة لإثبات الحق وحمايته من التعسف والضياع، لذلك نجد أن التشريعات القانونية على اختلاف إيديولوجياتها نصت في كثير من الأحيان على تضمين المعاملات داخل محررات مكتوبة، واعتبرت في أحيان كثيرة هذا الشرط عاملا أساسيا لقيام المعاملة، وبتخلفه يزول التصرف القانوني كلية.

ولا يدرك الإنسان قيمة الكتابة المعاملاتية وتوثيق التصرفات والعقود إلا من خلال المقاصد التي يحققها والثمار التي ينتجها ومن

أهم هذه المقاصد نذكر ما يلي:
- صيانة الأموال والحقوق وحفظها من الضياع، فالمال وديعة الله لنا والمحافظة عليه يعني دوام جريانه بين أيدينا، ولعلَّه السبب الذي لأجله منعنا الله إعطاءه للسفهاء، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾^(٩٦)، وقال رسول الله ﷺ: «...وَكِرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(٩٧)، وأعظم إضاعة للمال إعطاؤه بدون كتابة ولا توثيق، فالبشر معرضون للأقذار الإلهية من موت أو نسيان أو جنون أو انحراف، والكتابة هي السند الوحيد والحجة الفريدة التي تثبت الحق لصاحبه وتبقى أطول مدة شهادة على ما للإنسان وما عليه، وهذا ما أكدّه الإمام السرخسي وهو يتحدث عن الكتابة والفوائد المتوخاة منها قال: «صيانة الأموال، وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها»^(٩٨).

وفي أيامنا هذه أضحت الكتابة من أهم الواجبات خصوصا وقد

والضياع، وعرض أخاه المسلم للحرَج والإثم⁽⁹⁹⁾، ويقع أيضا أن يكون جاحدا، وقد لخص الإمام السرخسي هذه الأمور بقوله: «قطع المنازعة فإنَّ الكتاب يصير حكما بين المتعاملين، ويرجعان إليه عند المنازعة فيكون سببا لتسكين الفتنة ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد عليه وتشهد عليه الشهود، وبذلك يفتضح في النَّاس»⁽¹⁰⁰⁾.

. الوثيقة في عصرنا أوضحت ضرورة من الضرورات التي لا تنفك عن العقود، وقد وضعت مكاتب خاصة بهذه العملية توثق فيها كل الحقوق العامة التي تباع وتشترى وتوهب من عمارات وسيّارات وأراضي كل ذلك من أجل التحرز من العقود الفاسدة، لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملها الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب لهما.

أصبحت المروءة بالخلل والرجولة بالعطب، وأصبح الرجل لا يأبه بالسبيل الذي يكسب به المال، فقد يقترض مالا ثم تسول له نفسه انكار ما اقترض وقد يحلف على ذلك وهو لا يبالي، ولو أنّ صاحب المال كتب وثيقة أو سنداً شرعياً أو صكاً لحفظ ماله وضمنه من الضياع.

. قطع المنازعة بين المتعاملين وإطفاء نار الخصام بينهما وتسكين الفتنة التي قد ينجز عنها من المصائب ما ينجز، خصوصا إذا علمنا أنّ كثيرا من البشر قد طبع على النسيان، فقد يقترض الإنسيان مالا ثم يطول الزمن ولمّا يريد المقرض استرجاع المال ينكر المقرض، ويحاول تذكيره مما يضطره للجوء إلى القضاء ويتعقد الأمر أكثر إذا كان أقرضه في غياب الشهود والكتابة، وقد يقدم المقرض على اليمين وهو معذور في كل الاحوال لأنه ناس، فيكون مثل هذا قد عرض ماله للتلف

أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْتُبُوهُ ﴿١٠٢﴾.

. الكتابة لا تفنى وتبقى مدة طويلة بل عصورا متتابعة، لذلك احتج الفقهاء بالخط وجعلوه من البينات الشرعية التي يلجأ إليها القضاة للفضل في الدعاوى خاصة إذا كانت هذه الحجج محفوظة في ديوان الحكم وفي سجلات القضاة وفي مباني المحاكم الشرعية، فهي في منأى عن التحريف أو الاعتداء أو التصرف فيها بغير وجه حق^(١٠٣).

قال الإمام أبو يوسف صاحب ومحمد بن الحسن الشيباني: «ما وجدته القاضي في ديوانه من شهادة شهود شهدا عنده لرجل على رجل بحق، أو إقرار رجل لرجل بحق، والقاضي لا يحفظ ذلك ولا يذكره فإنه ينفذ ذلك ويقضي به إذا كانت تحت خاتمة محفوظا، وليس كل ما في ديوان القاضي يحفظ»^(١٠٤).

فبعد تعرفنا على أهم المقاصد التي لأجلها نوثق العقود والمعاملات

فكثيرة هي المعاملات التي لا تتضح شرعيتها ولا يبين الفاسد منها إلا من خلال الرجوع إلى كاتب عالم بالوثائق الشرعية يضيف على الوثيقة ما يقيمها على أسس الصحيحة الخالية مما يبطلها تبعث الأمان في نفس المتعامل وترفع عنه الحرج.

. قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ لِلْأَعْرَابِ﴾^(١٠١) فمن أهم مقاصد التوثيق رفع الارتياب فقد يشتبه على المتعاملين إذا طال الزمن مقدار البدل ومقدار الأجل، فإذا رجعا إلى الكتاب لا يبقى لواحد منهما ريبة، وكذلك بعد موتهما تقع الريبة لوارث كل واحد منهما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس في أنهم لا يؤدون الأمانة على وجهها.

فبالرجوع الى الكتاب ترفع الريبة ويزول الشك لأن كل شيء أضحى واضحا مقيدا، لا سيما إذا تعلق الأمر بالأجل ومقدار البدل كما قال الإمام السرخسي تحقيقا لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ الْحَيِّ

هو الشأن بالنسبة للصين الشعبية التي شرعت في هذا الاصلاح مند أكتوبر 2000، ويقوم بأعماله بصورة مستقلة من غير أن يمارس عليه أي ضغط ويتحمل كل المسؤوليات الناجمة عن قراراته وتوقيعاته⁽¹⁰⁵⁾.

ولو أردنا أن نحصر الأعمال التي تقع في مجال التوثيق لوجدناها أكثر من أن تحصر وأوسع من أن تحد ذلك، لأنّ مجالات التعامل تكاثرت بصورة عجيبة تسبب فيها تنوع القضايا وتعددتها وكثرة النوازل واختلافها واستحداث المعاملات التي لا ترسم إلاّ من خلال المرور بمكاتب التوثيق وقنواته.

ومن أهم أعمال التوثيق نذكر ما يلي:

. توثيق المعاملات القانونية المدنية: مثل العقود بشتى أنواعها وألوانها والاتفاقيات والتفويض والهبة والبيوع والشفعة والكراء والميراث. .

أصبح لازما على الدولة أن تعطي هذه العملية القوة القانونية التي يجد في ظلها المتعاقدان الحماية لممتلكاتهم وحقوقهم ومصالحهم، لذلك نجد في أكثر بلاد العالم إنشاء ما يسمى بمكاتب التوثيق للمعاملات القانونية للشؤون المدنية، وهي مكاتب يقوم على تسيرها كتاب العدل الذين يتلقون تكوينا شرعيا وقانونيا يتدربون من خلاله على تخريج قضايا المتعاقدين في وثيقة جامعة مانعة تكون سندا عند التنازع أو الاختلاف، يلقي في ظلها الظالم والمتعدي كل العقوبات التي يقضي بها الإخلال ببنود الوثيقة.

ولأهمية هذا النظام يوجد من الدول من يسعى لتطوير أعمال التوثيق وتحويله من نظام مكاتب التوثيق إلى نظام المؤسسة التنفيذية مما يجعل مكتب التوثيق يتحول من كونه وحده إدارية إلى كونه شخصا قانونيا للمؤسسة التنفيذية ينفذ وظيفة الدولة للتوثيق، كما

الدوائر الأربع المشار إليها، وقد تتسع هذه الدوائر وقد تضيق تبعا لما تحتويه المنظومة القانونية لكل دولة. والسؤال الذي يطرح نفسه بالحاح: ماذا لو تخلف التوثيق عن المعاملات والعقود وصار الناس يتعاملون مع بعضهم دون تقييد لهذه المعاملات أو كتابتها؟ هل تتأثر علاقتهم وتتكرر وشائجهم أم أن الأمر مجرد روتين تعارف عليه الناس فاصبحوا يلجؤون إليه عند الحاجة وعند غير الحاجة.

وللإجابة على هذه الأسئلة يجدر بنا أن نستعرض جملة من المعاملات ونتصور عدم كتابتها، ثم ننظر هل يؤثر ذلك في سير العلاقات أم لا؟

لو تحمل والد الزوج الصداق عن ولده الصغير لوالد الزوجة فإن الوثيقة تكون كالآتي:

«الحمد لله وبعد فقد انعقد النكاح بين فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني، فالأول عقده على ولده الصغير فلان في

- توثيق الحقائق ذات الأهمية القانونية المدنية: ويدخل في هذا الاطار وثائق الولادة والوفاة والزواج والطلاق، والنسب والتنزيل والأهلية، وعلاقة القرابة، والهوية، والمستوى التعليمي، وخبرت العمل...

- توثيق الوثائق ذات الأهمية القانونية المدنية، مثل صحة التوقيعات والأختام على الوثائق، وكذا مطابقة النسخ المصورة والترجمة والنسخ الأصلية، والشهادات التعليمية والمستويات المهنية...

- الأعمال الإضافية وتشمل حماية الأدلة، الاحتفاظ بالوصايا والوثائق الأخرى، كتابة طلبات التوثيق نيابة عن أطرافها، كما تشمل أعمال التوثيق الاحتفاظ بالأموال، والمواد التي يريد المدين أن يدفعها لدائن، غير معروف المكان، وكذا إعلان الجوائز المتنوعة وغيرها من الاعمال...

هذه بعض أعمال مكاتب التوثيق وليست كلها مما يقع تحت إحدى

قدّم غير المعقود عليها على أنّها التي وقع عليها العقد لأمر بانته في القاصر بعد التحري والتبيين، ويرجعان هذا الخلل للسهو والخطأ فبدلاً من أن يذكر فلان ذكر فلان. وقد يقع الاختلاف في الصداق فيدعى أبو الزوج أنّه ذكر كذا أقل مما اتفق عليه، ويدعي ولي الزوجة كذا أكثر ممّا اتفق عليه.

وقد يقع الاختلاف في تعجل الصداق وتأجيله فيدعي ولي الزوجة أنّهما اتفقا على تقديم الصداق كاملاً أو تقديم ثلاثة أرباع منه، ويدعي ولي الزوج أنّهما اتفقا على دفع ثمن الصداق على أن يدفع الباقي خلال عشر سنين.

وقد يدعي الأب أنّه تحمل عن ابنة المعجل من الصداق على أن يدفع الابن الباقي عند حلول الأجل أو بعد بلوغه وينكر الابن ذلك، ويخبر الابن أنّ أباه تحمل عنه النقد كاملاً عاجله ومؤخره.

حجره وتحت ولاية نظره، والثاني عقده على بنته فلانة البكر في حجره وتحت ولاية نظره الحل للنكاح، على صداق مبارك جملته كذا دراهم نصفه حال ونصفه كالي، إلى عشرة أشهر، تحمّل والد الزوج المذكور الصداق المذكور عن ولده المذكور لوالد الزوجة المذكورة بنقد الصداق الحال والمؤجل حملاً لا حمالة، وسيلها لا يبرئه إلا الواجب، أنكحه إياها والدها المذكور بما ملكه الله من أمرها وجعله بيده من العقد عليها والنظر الحميل لها، وقبله والد الزوج المذكور نيابة عن ولده المذكور، شهد به عليها بأكمله، وعرفهما في الشهر كذا من يوم كذا وعام كذا⁽¹⁰⁶⁾.

لو أنّ هذا العقد لم يكتب لأمكن تصور حوادث كثيرة ستقع، فقد يعتمد أحد العاقلين إلى تغيير من تولى، فيدعي أبو الزوج أنّه تولى عقد فلان وليس فلان، وقد يصنع ولي الزوجة نفس الصنع، فربما

وقد يدعي أنه أوقع طلاقه واحدة
أو طلقتين، وقد يدّعي أنها تزوجت
بعد طلاقه بها، وأمور كثيرة قد تصدر
عنه أو عنها.

فالإنسان قد يلجأ لكل هذه
الإدعاءات والأكاذيب إذا لم يكن
قوي الإيمان شديد العزيمة، يغيره
الشیطان بالحلول السهلة فيركب كل
طريق يحل مشكلاته ويفتح مقفلاته
ولو كانت بالكذب والحلف ونحوها،
ولو أن هذه المعاملة وثقت لغلقت كل
هذه المنافذ ولسدت كل هذه الأبواب.
أما الشروط في الوثائق فهي
الأكثر عرضة للإهمال ذلك لأنّ
المشترط عليه يقبل بالشرط في
أكثر الأحيان وهو كاره له دفعه
لقبوله رغبته فيما تعلق به الشرط
لذلك يسعى للتوصل عن الشرط بعد
حصوله على رغبته.

ففي عقد وثيقة نكاح مشروطة
نجد فيها مثلاً:

«...واشترط ولي الزوجة على
الزوج بأن لا يسكنها بين أقاربه، ولا

وقد تحمل المرأة قبل الأجل
فيدعي أبو الزوج تاريخاً أقل من مدة
الحمل، ويدعي ولي الزوجة تاريخاً
يكفي لحمل المرأة.

كل هذه الدعاوى قد ترفع وكل
ما يمكن تصوره وعدم تصوره قد
يكون، ولو أنّ هذه الأمور توثقت
وسجلت في وثيقة محفوظة لكفتنا
هذا النزاع وجعلتنا في منأى عن هذا
التصادم والاختلاف.

ولو تعلق الأمر بوثيقة طلاق
ثلاث لكتبت الوثيقة بالشكل الآتي:

الحمد لله أشهد فلان بن فلان
الفلاني أنه طلق زوجه بزعمه فلانة
بنت فلان الفلاني طلاقاً ثلاثاً بحيث
لا تحل له إلا من بعد زوج، عرف
المطلق قدره، شهدته عليه بأكمله
وعرفه وفي كذا وكذا ويؤرخ.

لو تصورنا عدم كتابه هذه الوثيقة
لأمكن وقوع أمور كثيرة منها،
يمكن أن يأتي بغير زوجته لذلك قلنا
بزعمه لأنّه لا شيء يثبت أنّها زوجته.

أدى به الأمر لليمين أو شراء الذمم.
لو وثقت هذه الشروط لحصلت
هذه المرأة على حقوقها، وسدت
على نفسها باباً من الشر واسع.
والزوج بهذه الوثيقة يمنع نفسه
التورط في الإساءة إلى الغير والتسبب
في تكسير أقوى الروابط وأوثقها.

ولو قدر للمرأة أن تتنازل عن
شروطها فليس أفضل طريق لضمان
هذه الأمور من توثيقها وكتابتها،
حتى يضمن الزوج عدم رجوعها
أو نكوصها أو نكرانها تحت تأثير
وساوس شياطين الإنس والجن،
وتكتب الوثيقة على النحو التالي:

«الحمد لله، أشهدت المرأة فلانة
بنت فلان الفلاني أنها أسقطت عن
زوجها فلان الفلاني المذكور معها
برسم الزوجية المؤرخ في كذا الشرط
الذي جعله لها من تطليق نفسها إذ
هو تزوج عليها مدة استمرار الزوجية
بينهما إسقاطاً أبدياً سرمدياً بمحضر
زوجها المذكور ووافق عليه، عرف

يتزوج عليه، ولا يمنعها من زيارة
أقاربها ولا دخولهم عليها، ولا يمنعها
من وظيفتها وما تقتضيه الوظيفة من
أسفار وتنقلات واجتماعات، فإن
لم يوف بالشروط فلها تطليق نفسها
من غير معارضة، فقبل الزوج ذلك
والتزم به، وذلك بتاريخ كذا من شهر
كذا وعام كذا»⁽¹⁰⁷⁾.

هذه الشروط اذا لم تكتب
كتابة قانونية تترتب عليها المتابعة
القضائية، لأمكن للزوج التبرؤ منها
بعد الزواج، فيسكنها في أول الأمر
بعيدا عن أقاربه، ثم بعد استقرار
أموره يرجعها.

وقد يتضرر عليها بالزواج بثانية
وثالثة، ويمنعها من زيارة أقاربها
ويمنعهم من الدخول عليها، ويمنعها
من وظيفتها بحجة أو بأخرى، وينكر
أنها اشترطت عليه ذلك مقابل تطليق
نفسها.

وقد لا يقبل ذلك إلاّ بعوض
ولا ينفع معه شهادة الشهود، ويبقى
مصرّاً على دعواه لا يتزحزح، ولو

«الحمد لله أشهد فلان بن فلان
الفلاني أنّ قبله وفي ماله وذمته
لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا
مثقلا دراهم أو دنائير قبضها
معينة أو اعترافا على وجه السلف
والإحسان والتوسعة، يؤديها لمضيي
شهر واحد يأتي من غد تاريخه لا
يبريه إلاّ الواجب لموافقة صاحب
الحق على ذلك، عرفا قدره، شهد به
عليهما بأكمله وعرفهما وفي كذا من
شهر كذا وعام كذا»⁽¹⁰⁸⁾.

لو أن هذه المعاملة لم توثق
لأمكن للدائن إنكار ما استدان من
المدين، أو الإنقاص من قيمته،
ولأمكن أيضا للمدين ادعاء أنه
أقرضه كذا وكذا ممّا هو أكثر ممّا
أقرضه،

وقد يأتي الأجل ويدّعي الدائن
أجلا آخر أطول ممّا اتفقا عليه،
وقد يدّعي المدين أجلا أقل،
وهكذا يقع النزاع ولو أنّهما قيدا
هذا العقد وكتبها هذه المعاملة لما
وقع هذا الخلاف ولأمنّا النزاع،

قدره، شهد به عليهما بأكمله وعرفها
وفي كذا ثم يؤرخ».

وبهذه الوثيقة يحتاج الزوج
زوجته لو أرادت منعه من الزواج
بحجة أنّها شرطت عليه عدم التضرر
عليها، ولولم يوثق هذا الأمر لما
كان لتنازلها معنى، خصوصا إذا
علمنا أنّ النساء أمام هذا الموضوع
ضعيفات يوافقن تحت تأثير العاطفة
أو الضغط، ولكن سرعان ما يتراجعن
تحت تأثير العواطف والوساوس.

أمّا الحديث عن الأموال فهو
حديث عن النزاعات والتصادمات
والتشنجات والخصومات التي كثيرا
ما تنتهي بالضرب والجرح وربما
بالقتل، والتي في أغلب الأحيان
يستصغر كتابتها ويستهان بتوثيقها،
حتى إذا حدث الخلاف فتحت معه
أبواب الشر بما لا يمكن وصفه، خذ
مثلا عقود السلف التي تبدأ عادة
بالمودة وتنتهي غالبا بالنزاع.

ويمكن أن نتصور وثيقة سلف بين
متعاقدين تكتب على النحو الآتي:

وصدق الله إذ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (109).

ومن القضايا التي يقع حولها النزاع كثيرا الوصية فكثيرا ما يوصي شخص ببعض ماله لشخص آخر وبعد موت الموصي يأتي الموصى له مطالبا بحقه، فيقوم دونه الورثة ويمنعوه من هذا الحق، فيتنازع الورثة مع الموصى له بما يلحق بهما الضرر.

فلو أردنا كتابة وثيقة وصية كانت بالشكل الآتي:

«الحمد لله أشهد فلان الفلاني وأوصي أنه إن قضى الله بوفاته وأدبرت من الدنيا أيام حياته، فيخرج عنه من جميع متخلفة من قليل الأشياء وكثيرها جليلها وحقيرها العقار وغيره جميع الثلث الواحد، ويعطى لفلان بن فلان الفلاني، يكون ماله وملكه على وجه الوصية النافذة بعد الموت، قصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجسيم

والدار الآخرة، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا، ولا يخيب لراجيه وقاصده أملا إسهادا وإيصاء تأمين، وحضر فلان الموصى له المذكور، وقبل الوصية المذكورة من الموصي للمذكور قبولا تاما، وشكر فعله، عرف قدره، شهد به عليه بأكمله، وعرفه وفي كذا من شهر كذا وعام كذا» (110).

فبكتابة هذه الوثيقة حفظنا حق الموصى له وأعطيناه حقه بالتمام والكمال، وحججنا الورثة عن التعدي على ما ليس لهم، ومنعنا خصاما وشجارا وفتنة كانت ستقع، وأخيرا حققنا رغبة الموصي الطامع في ثواب الله الجسيم وأجر الدار الآخرة الكبير.

هذه أمثلة قليلة أحببت أن أوضح من خلالها ما للكتابة والتوثيق من أثر في المعاملات المدينة وما تجلبه للمجتمع من الأمن والسلامة، بحيث لا يمكن التغاضي عنها أو الاستغناء عن التعامل بها، وهكذا

أن نخلص ممّا سبق ذكره بقاعدة مفادها أنّ كلّ عقد يتحقق الضرر بعدم توثيقه أو تدوينه يجب أن يدون، ذلك لأنّ شريعتنا الغراء إنّما تعبدنا الله بها لدرا المفاصد وإزالة الأضرار ودفع كلّ أنواع الحرج. انتهى

نجد أنفسنا مضطرين لتعميم الكتابة على كل أنواع المعاملات كتلك المتعلقة بالميراث، أو الاستحقاق، أو اليسوع، أو الشفعة، أو الشركة، أو الصلح، أو التبرعات، أو تلك المتعلقة بالجراحات والقتل وغيرها من العقود الكثيرة، ولعلّنا نستطيع

الهوامش

- (1) شجرة النور الزكية ج 1/412.
- (2) الديباج المذهب صفحة 602.
- (3) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 583.
- (4) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 212 - 852.
- (5) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 421.
- (6) انظر مثلى الطريقة في ذم الوثيقة صفحة 11 - 21.
- (7) نفس المصدر صفحة 6.
- (8) نفح الطيب.
- (9) شجرة النور الزكية ج 1/912.
- (10) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 821.
- (11) الديباج المذهب صفحة 382.
- (12) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 621.
- (13) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 224.
- (14) نفس المرجع 514.
- (15) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 621.
- (16) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي

- صفحة 424. (29) معلمة الفقه المالكي صفحة 32.
- (17) شجرة النور الزكية ج 1/852.
- (18) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 621.
- (19) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 624.
- (20) شجرة النور الزكية ج 1/572.
- (21) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 321.
- (22) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب صفحة 021.
- (23) الفكر السامي ج 2/562.
- (24) انظر المنهج الفائق والمنهل الرائق الصفحة 3 وما بعدها.
- (25) شجرة النور الزكية ج 1/682.
- (26) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 121.
- (27) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 044، لم أعثر على هذه العبارة في النسخة التي بين يدي من كتاب التدريب على الوثائق العدلية.
- (28) انظر التدريب على تحرير الوثائق العدلية صفحة 11، 171، 271، ...
- (30) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 721.
- (31) هكذا أثبتها مصطفى ناجي محقق الوثائق السجلماسية، وأورد عند ترجمته له أنه انتهى من التخميس . وهو تأليف يحتوي على تخميس البردة . في منتصف شهر ربيع الأول عام خمسة عشر وألف. انظر الوثائق السجلماسية صفحة 4.
- (32) انظر الوثائق السجلماسية الصفحات 1 . 2 . 3.
- (33) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 944.
- (43) شجرة النور الزكية ج 1/203.
- (53) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 444.
- (36) شجرة النور الزكية ج 1/353.
- (37) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي صفحة 521.
- (38) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 946.
- (39) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي

صفحة 754، لم أعر على هذه العبارة

في النسخة الموجودة بين يدي.

(54) انظر نفس المرجع صفحة 986 وما

بعدها.

(55) انظر محاضرات في تاريخ المذهب

المالكي صفحة 221.

(56) سورة البقرة الآية 282.

(57) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة

822، الوثائق المختصرة صفحة 31.

(58) الكشف ج 1/204.

(59) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة

432.

(60) أخرجه الترمذي في البيوع، باب:

ما جاء في كتابة الشروط، (رقم 6121)،

ج 3/025، قال أبو عيسى: هذا حديث

حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث

عباد بن ليث.

(61) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة

932.

(62) انظر التوثيق لدى فقهاء المذهب

المالكي صفحة 062.

(63) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة

942.

صفحة 054.

(40) المرجع نفسه 154.

(41) معلمة الفقه المالكي صفحة 061.

(42) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي

صفحة 254.

(34) الوثائق الفاسية صفحة 1 . 2.

(44) نفس المصدر صفحة 1.

(45) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي

صفحة 121.

(46) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي

صفحة 121.

(47) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي

صفحة 454.

(48) شجرة النور الزكية ج 1/514.

(94) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي

صفحة 664.

(05) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي

صفحة 221.

(51) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي

صفحة 754.

(52) التدريب على الوثائق العدلية صفحة

1أ.

(53) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي

- (64) التبصرة ج 1/102.
- (65) التبصرة ج 1/302.
- (66) مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام.
- (67) جاء في كتاب التوثيق نقلاً عن محمد عقله إبراهيم قوله: «وعلة الجواز التيسير على الناس وتسهيل معاملاتهم، إذ لو اشترط الحضور أو التوكيل لكل عقد لوقع الناس في الحرج والمشقة التي لا تطاق، إذ سيكلفهم ذلك من أمرهم عسراً» انظر التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 171.
- (68) انظر الصادقية، خطة العدالة والتوثيق العدلي في تونس صفحة 64، وجاء فيه اشترط الفقهاء في الموثق ألا تصدر منه كبيرة، وإذا وقعت منه صغيرة لا يضّر عليها.
- (69) سورة البقرة الآية 282.
- (70) انظر الجامع لأحكام القرآن ج 3/983.
- (71) انظر مدونة الفقه المالكي ج 4/683.
- (72) أخرجه الترمذي في النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، (رقم: 2011)، ج 3/704، دون ذكر «وصداق وشاهدي عدل»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وأخرجه أبو داود في النكاح، باب: في الولي (رقم: 5802)، ج 2/922.
- (73) انظر مدونة الفقه المالكي ج 4/683 .
- (74) سورة البقرة الآية 282.
- (75) انظر الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوثيق في الجزائر المادة 22 ص 51.
- (76) الحلية الخلقة والصورة.
- (77) التبصرة ج 1/402.
- (78) التبصرة ج 1/402 . 502 . 602.
- (79) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 032.
- (80) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 032.
- (81) انظر المجلة العربية للأرشيف والتوثيق والمعلومات صفحة 65.
- (82) انظر التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 671.
- (83) المنهج الفائق والمنهل الرائق صفحة 052.
- (84) انظر التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي صفحة 871.
- (85) انظر مجموع الوثائق والأحكام صفحة 7، و انظر الوثائق السجل ماسية صفحة 7، وانظر التدريب على تحرير الوثائق العدلية ج 1/24.

- (86) انظر الوثائق السجلماسية صفحة 7، و
انظر الوثائق الفاسية صفحة 5.
(87) انظر الوثائق السجلماسية صفحة 8، و
انظر الوثائق الفاسية صفحة 6.
(88) انظر التدريب على تحرير الوثائق
العدلية ج 03/1، انظر الوثائق
السجلماسية صفحة 8، و انظر الوثائق
الفاسية صفحة 7.
(89) انظر الوثائق السجلماسية صفحة 8،
و انظر الوثائق الفاسية صفحة 6، انظر
التدريب على تحرير الوثائق العدلية
ج 73/1.
(90) انظر مجموع الوثائق و الأحكام
صفحة 9، انظر التدريب على تحرير
الوثائق العدلية ج 47/1.
(91) انظر الوثائق الفاسية صفحة 31، و انظر
كتاب الشروط والوثائق صفحة 751،
انظر التدريب على تحرير الوثائق
العدلية ج 96/1.
(92) انظر الوثائق السجلماسية صفحة 9.
(93) انظر شرح الوثائق الفرعونية صفحة
163.
(94) سورة البقرة الآية 282.
- (95) سورة البقرة الآية 282.
(96) سورة النساء الآية 5.
(97) أخرجه البخاري رقم 8042، ومسلم
395/21.
(98) انظر: المبسوط للسرخسي (861/03).
(99) انظر علم التوثيق الشرعي صفحة 311،
وانظر كتاب الشروط والوثائق صفحة 11.
(100) المبسوط (861/03).
(101) سورة البقرة الآية 282.
(102) سورة البقرة الآية 282.
(103) انظر علم التوثيق الشرعي صفحة
511.
(104) الطرق الحكمية.
(105) النظام القضائي الصيني.
(106) انظر التدريب على الوثائق العدلية
ج 05/1، انظر الوثائق الفاسية صفحة 11.
(107) انظر مجموع الوثائق والأحكام
بتصرف صفحة 7.
(108) التدريب على الوثائق العدلية ج 92/2.
(109) سورة البقرة الآية 282.
(110) التدريب على الوثائق العدلية
ج 871/2.